

## استخدام التحريق في الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

سالم عبدالله أبو مخدة\*

### ملخص

أصبح استخدام الأسلحة المختلفة في الحروب هو السمة البارزة في الوقت المعاصر، وقد جاء هذا البحث ليناقد موقف الشريعة الإسلامية من استخدام نوع خطير من هذه الأنواع ألا وهو التحريق، سواء أكان بطريقة بدائية كالحرق بالنار، أم بطريق الأسلحة الحديثة كالصواريخ وغيرها، مع إظهار موقف القانون الدولي الإنساني منه.

وقد تناول البحث في طياته: مفهوم استخدام التحريق في الحرب، وموقف الشريعة والقانون الدولي الإنساني من تحريق أشخاص العدو، ومن في حكمهم من المرتدين والبعاة، وتحريق ممتلكاتهم، وتحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد انتهاء المعركة، ثم بيان بعض حقوق المحروق من الغسل والدفن.

وخلص البحث إلى أنه لا يجوز تحريق كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان أو طير، وكذلك كل ما لا روح فيه من الشجر والممتلكات إلا من باب الضرورة الحربية فقط.

**الكلمات الدالة:** التحريق، الحرب، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني.

### المقدمة

موقف الشريعة الإسلامية من استخدام التحريق أثناء الحروب وبعدها، ثم يتم التعرّيج على مدى مناسبة القانون الدولي الإنساني لهذا الموقف أم لا.

**أولاً: أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. يُعالج قضية فقهية يُحتاج إليها في واقعنا المعاصر، حيث تُستخدم الأسلحة المختلفة، التي يُقصد من بعضها حرق الأشخاص والممتلكات، فجاء البحث؛ ليلسط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القضية، مع مقارنتها بالقانون الدولي الإنساني.

2. عمل على جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام التحريق في الحرب، ومقارنتها بالقانون الدولي والإنساني؛ ليفيد منها طالب العلم، والمختص في هذا المجال.

**ثانياً: هدف الدراسة**

1. إظهار عظمة الشريعة الإسلامية ورحمتها وسبقها لغيرها في الرحمة والعطف.

2. بيان الحكم الشرعي المتعلق باستخدام التحريق في الحرب مع الأشخاص أو الممتلكات.

3. بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمحروق وحقوقه من تغسيل وتكفين...

4. إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، بعثه الله تعالى رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحابه خير من سار على دربه، ونهج نهجه في الرحمة والتسامح، وبعده،،

فقد أصبحت الحرب هي السمة السائدة في واقعنا المعاصر، وأصبحت الأسلحة المستخدمة فيها بعيدة عن الأخلاق في كثير من أحوالها، فكل طرف يسعى لإخضاع الآخر بغض النظر عن الوسائل التي توصل إلى ذلك، ولكن الشريعة الإسلامية راعت منذ ظهورها أخلاقيات الحروب، وبيّنت الطرق والوسائل التي من الممكن أن توصل إلى النصر، فلا إفراط ولا تفريط، حتى لما سمحت باستخدام بعض الأسلحة التي تُحقق من خلالها النصر كان ذلك من باب الضرورة الحربية.

ومن أخطر الأسلحة التي من الممكن استخدامها في الحروب أسلوب التحريق، سواء أكان ضد الأفراد أم الممتلكات المختلفة، وهذا ما جاء البحث ليلسط الضوء عليه، ليظهر

\* كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة. تاريخ استلام البحث 2016/3/1، وتاريخ قبوله 2016/6/8.

الإنساني فيما يخص استخدام التحريق.

### ثالثاً: مشكلة البحث

عند خوض المعارك بين الدول أو الأفراد فإن كل طرف منها يحاول إخضاع وقهر الطرف الآخر، فيستخدم ما من حقه استخدامه، ومما ليس من حقه استخدامه، ومن ضمن الأسلحة المستخدمة في المعارك التحريق سواء ضد الأفراد أو الممتلكات، فهل يحق لهم استخدام مثل هذا الأسلوب في الحرب؟ وما موقف الشريعة والقانون الدولي الإنساني منه؟

رابعاً: أسئلة البحث: قد جاء البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

1. هل يجوز في الشريعة والقانون الدولي الإنساني تحريق أعيان وأشخاص العدو ومن في حكمهم؟
  2. هل يحق للمسلم ضرب العدو بالجملة بالأسلحة المختلفة بما فيها التحريق؟ وما موقف القانون الدولي منها؟
  3. ما موقف الشريعة والقانون الدولي الإنساني من إيذاء كل ما فيه روح غير الإنسان، كالحيوان والطير؟
  4. هل يجوز إتلاف وتحريق ما لا روح فيه، كالشجر والبنيان عند خوض المعارك؟
  5. إذا أصيب المسلم بحروق شديدة في المعركة مما أدت إلى وفاته، فما هي الطريقة المشروعة لغسله؟
- خامساً: فرضية البحث: يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. لا يحق للمسلم المقاتل أن يعتدي على أعيان وأشخاص العدو بالتحريق ومن في حكمهم من المرتدين والبلغاء.
  2. يحق للمسلم المقاتل أن يتلف ويحرق كل ما لا روح فيه كالشجر والبنيان إذا دعت الضرورة لذلك.
  3. يحق للمسلم المقاتل أن يضرب العدو بالجملة بالأسلحة المختلفة بما فيها التحريق بشرط تجنب المدنيين ويلات الحروب، ولم يكن بالإمكان الانتصار عليهم أو كف أذاهم إلا بهذه الطريقة.
- ومن خلال الخوض في غمار البحث سوف تتكشف حقائق واستنتاجات وتفصيل أخرى.

### سادساً: الجهود السابقة

تعرضت كتب التراث الإسلامي المتخصصة في الفقه، خاصة كتاب السير والجهاد منها، إلى الأحكام المتعلقة باستخدام التحريق في الحرب، ولكن الموضوع كان متناثراً في ثناياه، ومن الكتب الحديثة التي تطرقت للموضوع كتاب: "دلائل التحقيق والتوفيق في تحريم القتل بالتحريق" إعداد: القسم العلمي بمركز التأصيل الشرعي للبحوث والدراسات في السعودية (2015م)، وجاء هذا الكتاب ليسلط الضوء على

حرمة حرق الأشخاص، ولم يتعرض لحرق غيرهم أثناء الحرب مثل الحيوانات، والأشجار، والممتلكات، والكتب.

ورسالة ماجستير بعنوان: "أحكام الحرق في الفقه الإسلامي" للطالب: قيس موسى عماوي، جامعة اليرموك - الأردن، (2004م)، وقد جاءت لتناقش أحكام الحرق بشكلها العام، ومن ضمنها الحرق في الجهاد، أما بحثنا فقد أضاف كذلك المقارنة بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني.

### سابعاً: منهجية البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمت بعرض آراء الفقهاء في المسائل التي كانت بحاجة إلى ذلك، وأدلة كل فريق، ومناقشة هذه الأدلة إن احتاج الأمر إلى ذلك، والترجيح بين هذه الآراء، واقتصر في بحثي على أقوال المذاهب الأربعة، ثم قارنت بين الرأي الراجح مع القانون الدولي الإنساني.

### ثامناً: هيكلية البحث:

- المبحث الأول: مفهوم استخدام التحريق في الحرب.
- المبحث الثاني: تحريق أشخاص العدو ومن في حكمهم.
- المبحث الثالث: تحريق ممتلكات العدو.
- المبحث الرابع: تحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد المعركة.
- المبحث الخامس: حقوق المحروق.

### المبحث الأول

#### مفهوم استخدام التحريق في الحرب

##### أولاً: التحريق لغة

التحريق من المصدر (حرق)، والحرق بفتحين اسم من إحراق النار<sup>(1)</sup>، يقال: أحرقه بالنار وحرقه، فأحترق وتحرق ووقع الحريق في داره<sup>(2)</sup>، ويقال: هي النار بعينها<sup>(3)</sup>.

والحرقاة: بالفتح والتشديد نوع من السفن فيها مرامي نيران يُرمى بها العدو في البحر<sup>(4)</sup>.

فيكون التحريق: استخدام النار بشكل مباشر، أو ما في حكمها، كالمدافع والصواريخ وغيرها، إذا كانت تؤدي نفس غرض النار.

##### ثانياً: التحريق اصطلاحاً

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التحريق يُطلق على: "ما أذهبته النار بالكلية، وعلى ما بقيت آثارها فيه ولم تُذهب بالكلية"<sup>(5)</sup>.

وهو بهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فإذا ما فني المحروق بالكلية كحرق الكتب والأثاث، أو ما بقيت بعض آثار التحريق فيه مثل الكي والشبي، فهو التحريق

من خلال ما سبق يتبين أن المعنى الأقرب للحرب هو القتل والسلب؛ كونه نتيجة من نتائجها، ولكن الذي يتصور وضع الحرب القائمة فإنها لا تخرج عن صورة المقاتلة والمنازلة، أو القتال بين فئتين مع ما يعقبا من ويل وهلاك للأرواح والممتلكات.

#### رابعاً: الحرب اصطلاحاً

بعد استعراض المعنى اللغوي يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج كثيراً عن معنى: المقاتلة والمنازلة، أو القتال بين فئتين مع ما يعقبا من ويل وهلاك للأرواح والممتلكات، ومما يوضح ذلك ما جاء من تعريفات عن بعض الفقهاء أو القانونيين، وهي كالتالي:

عرفها الزحيلي بأنها: "حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر، بعد تعثر الوسائل السلمية"<sup>(14)</sup>.

وعرفها بعض القانونيين بأنها:

1. "القتال الناشب بين دولتين أو أكثر؛ للحصول على مقاصد سياسية بقوة السلاح"<sup>(15)</sup>.

2. "حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين أو أكثر، مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لئديها جميعاً"<sup>(16)</sup>.

3. وفي القانون الدولي: "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المحاربة"<sup>(17)</sup>.

#### المبحث الثاني

##### تحريق أشخاص العدو ومن في حكمهم

بعد تطور الأسلحة الحديثة وانعدام أخلاقيات الحروب عند كثير من الدول أصبح استخدام الأسلحة المدمرة ولو لأدنى الأسباب، لكسر إرادة الخصم واستسلامه، ولو كان ذلك الشخص لا يستحق كل تلك القوة النارية المستخدمة، ولقد ضبقت الشريعة الإسلامية استخدام القوة المفرطة بضوابط محددة، من الممكن التعرض لأشكالها من خلال عرض آلية استخدام التحريق مع أشخاص العدو، وذلك بحرقهم بالنار بشكل مباشر، سواء ارتكبوا ما يلجأ لهذا الفعل أم لا، أو استخدام النار ضدهم بشكل عشوائي لإرغامهم على الاستسلام، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث بعرض المسائل الثلاثة الآتية:

##### المسألة الأولى: تحريق أعيان العدو ومن في حكمهم

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز تحريق أعيان وأشخاص العدو ومن في حكمهم كالمرتدين والبلغاة، سواء في ساحة المعركة أو بعد وقوعهم في الأسر، وذهبوا إلى جواز

المقصود، سواء تم استخدام النار كوسيلة لحرق الأشياء المختلفة، أو استخدام سلاح محرق يؤدي نفس غرض النار.

##### موقف القانون الدولي الإنساني من مفهوم التحريق

لم يتعرض القانون الدولي الإنساني لمفهوم التحريق؛ لكنه جاء ليحدد نوع الأسلحة التي من الممكن استخدامها في التحريق وذلك في المادة (1) من البروتوكول الثالث، "بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة"، جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980م، فقال: "يراد بتعبير (سلاح محرق) أي سلاح أو أية ذخيرة، مُصمم أو مُصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تُطلق على الهدف، ويمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

##### ولا تشمل الأسلحة المحرقة

1. الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة.

2. الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاحتراق والعصف أو التشطي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق"<sup>(6)</sup>.

##### ثالثاً: الحرب لغة

الحرب نقيض السلم، تصغيرها حُرْبٌ، وجمعها حُرُوبٌ، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين<sup>(7)</sup>، وتُطلق الحرب في اللغة ويُراد بها عدة معانٍ منها:

أ. القتل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة/279] أي بقتل<sup>(8)</sup>.

ب. المعصية: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة/33] أي يعصونه<sup>(9)</sup>.

ج. السلب: فيقال: حُرِبَ ماله أي سلبه<sup>(10)</sup>.

د. الغضب: حُرِبَ الرجل إذا غضب<sup>(11)</sup>.

وبالإضافة لما سبق تأتي الحرب بمعنى: المقاتلة والمنازلة<sup>(12)</sup>، والويل والهلاك، والقتال بين فئتين<sup>(13)</sup>.

فقال: إنه لحقيق بذلك، قال ابن القاسم: فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك<sup>(25)</sup>.

### موقف القانون الدولي الإنساني من تحريق أعيان العدو

لعل القانون الدولي الإنساني لما حظر استخدام الأسلحة المحرقة فقد حظرها ضد المدنيين، ولم يتطرق لمنعها ضد المحاربين كما فعل الإسلام، ومما يؤكد ذلك ما جاء في المادة (2) من البروتوكول الثالث "بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة"، جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980م:

1. يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفقتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.  
2. يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

3. يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفعال عن تجمع المدنيين، وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة، كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري، ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية<sup>(26)</sup>.

### المسألة الثانية: حرق العدو إذا بدأ بحرق المسلم

إن الأخبار والصحف تطالعا كل فترة والأخرى بجرائم يندى لها جبين كل إنسان حر، وشريف على وجه هذه البسيطة، ولعل من أبشع هذه الجرائم، الذي تقشعر لها الأبدان مشاهد حرق الأشخاص وهم أحياء، أو حتى بعد موتهم بسبب الاختلافات العرقية أو الدينية، التي كان من آخرها وأنا أكتب في بحثي هذا ما أقدم عليه المستوطنون في دولة الاحتلال الصهيوني في الضفة الغربية- خاصة في مدينة نابلس- حيث أقدم المستوطنون على حرق منزل بمن فيه، فأدى الحادث لمقتل طفل صغير لا يتجاوز العام والنصف، مع إحداث حروق خطيرة متفاوتة في أهله<sup>(27)</sup>، وقد سبق هذه الحادث حرق طفل آخر من مدينة القدس المحتلة وبالطريقة نفسها، أو لعله بأبشع منها، حيث تم سكب البنزين في فمه، ثم تم إشعال النار فيه، مما أدى الحادث إلى وفاته على الفور<sup>(28)</sup>، وتم الحادث من فئة المستوطنين للأراضي الفلسطينية المحتلة نفسها، وغيرها من الحوادث التي لم يوضع لها حد حتى هذه اللحظة. وبناءً على هذا. هل يجوز معاملة من يقوم بمثل هذه

قتلهم فقط<sup>(18)</sup>، ومن الأدلة على ذلك:

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ: فَحَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ). فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)<sup>(19)</sup>.

والشخص الذي أمر النبي ﷺ بحرقه هو هبار بن الأسود، والسبب الذي دعا لذلك أن زينب بنت رسول الله ﷺ لما أرادت للقوق بأبيها في المدينة، خرج هبار فنخس بغيرها فوقعت عنه، فأسقطت ما في بطنها، ومرضت على إثر ذلك<sup>(20)</sup>.

2. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَأَرَانَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرِيْبَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟). قُلْنَا نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)<sup>(21)</sup>.

وإذا كان حرص النبي ﷺ على الحمرة وفراخها، وعلى قرية النمل، فمن باب أولى أن تكون الرأفة عنده في البشر، حتى لو كانوا من مخالفه أو أعدائه.

3. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ...)<sup>(22)</sup>.

4. وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُمْهُمْ كَمَا قَالَ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ بَيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ)<sup>(23)</sup>.

وهذه الأدلة بمجموعها تدل دلالة واضحة على عدم جواز استخدام التحريق ضد أشخاص العدو ومن في حكمهم إذا تم الظفر بهم في المعركة أو بعدها، وتدلل كذلك على سماحة الإسلام ورحمته حتى مع ألد أعدائه، ولو كان هذا في وقت المعركة، وهو الوقت الذي قد يفقد فيه الكثير عقله وصوابه، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فجاء في كتاب المغني: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً"<sup>(24)</sup>.

ولكن لعل الإمام مالك قد ذهب بالقول إلى تحريق من سب نبياً من الأنبياء- مجمع على نبوته عند المسلمين- فلما سئل الإمام مالك عن سب نبياً من الأنبياء فقال: "أرى أن يضرب عنقه، فقال ابن القاسم: يا أبا عبدالله أكتب ويحرق بالنار؟

6. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاخًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلْتِ؟ فُلَانٌ، لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ: لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (38).

**وجه الدلالة:** يفهم من الحديث معاملة من فعل شيئاً بمثل فعله، فهذا اليهودي قُتل بالطريقة البشعة التي قتل بها، وهي ضرب رأسه بين حجرين، مثل ما فعل بالمرأة المسلمة التي لا ذنب لقتلها.

**موقف القانون الدولي الإنساني من الاقتصاص ممن قام بحرق آخر**

جاء في القاعدة (145) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: "تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حينما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة" (39).

وأثناء شرحه للقاعدة بين هذه الشروط وهي كالتالي:

1. الغرض من الاقتصاص: يجوز القيام بالاقتصاص فقط رداً على فعل انتهك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، و فقط من أجل إقناع الخصم بالامتثال للقانون.
2. تدبير الفرصة الأخيرة: يجوز القيام بالاقتصاص فقط كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية، حين لا يبقى متاحاً أي تدبير شرعي آخر لإقناع الخصم باحترام القانون.
3. التناسب: يتعين أن يكون عمل الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك المراد إيقافه.

4. اتخاذ القرار على أعلى مستوى حكومي: يتعين اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى حكومي.
5. الإنهاء: يتعين أن تتوقف أعمال الاقتصاص حالما يلتزم الخصم بالقانون (40).

وجاء في القاعدة (146) منها: "تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف" (41).

وهؤلاء الأشخاص هم الخاضعين لسلطة طرف في النزاع بمن فيهم الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، والمقاتلين الأسرى، والمدنيين في أرض محتلة، والفئات الأخرى من المدنيين الخاضعين لسلطة خصم من أطراف النزاع (42).

بعد عرض موقف القانون يبين أنه يتوافق مع الشريعة الإسلامية في مسألة الاقتصاص من الجاني، حتى الشروط

الأفعال البشعة من الأعداء بالمثل، أم يُستكفى بقتله فقط؟ هذا ما سيظهر من خلال عرض هذه المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز معاملة العدو بالمثل على أفعالهم البشعة، التي ارتكبوها أثناء الحرب، فإن حرقوا بحرقوا (29)، وهذا خلافاً لما ذهب إليه الحنفية والراجح عند الحنابلة فلا قود عندهم إلا بالسيف فقط (30)، واستدل الجمهور على ذلك بالتالي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل الآية/126].

**وجه الدلالة:** وإن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة (31).

2. قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة من الآية/194].

**وجه الدلالة:** يأمر الله تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق (32).

3. جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (من حرق حرقناه) (33)، والحديث واضح الدلالة.

4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ابْعَثْنَا رَسُولًا قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ فَانْطَلِقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا حَتَّى صَحَّوْا، وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاغِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ فَبِعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ فَكَلَّهَتْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَمَا يَسْفُونَ، حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَفُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (34).

**وجه الدلالة:** واضح من الحديث أن هؤلاء نفر الثمانية بعد أن أكرمهم النبي ﷺ وشفوا مما هم فيه قابلوا الإحسان بالإساءة، فاستخدموا القتل والتعذيب والتمثيل، فلما قدر عليهم فعل بهم ما فعلوا بالراعي من قطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين بمسامير محماة على النار، وإذا كان الجواز بحرق أعينهم بالنار لفعالهم، فيجوز بالأولى حرقهم إذا بدأوا به (35).

5. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَرِصَتْ نَمَلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرِصَتْكَ نَمَلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ نَسَبُ (36).

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على جواز التحريق؛ لأن الله إنما عاتبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه، ولم يُعلمه أن ذلك من فعله حرام، ولا أنه أتى كبيرة، فنلزمه التوبة منها؛ لأن الأنبياء معصومون من الكبائر (37).

المطامير<sup>(49)</sup> وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم<sup>(50)</sup>.

وجاء في كتاب المغني: جواز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية؛ ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهم<sup>(51)</sup>.

وجاء في كتاب المبدع شرح المقنع: "وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليغرقهم"؛ أي: فيه روايتان إحداهما: يجوز؛ لأن القصد مكافأتهم وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز كالقتل، لكنه إن قدر عليهم بغيره لم يجز تحريقهم بالنار بغير خلاف، وعند العجز يجوز في قول أكثر العلماء، وكذلك القول في فتح الثقب لتغريقهم.

**والثانية:** المنع: أما النار فلا يعذب بها إلا الله تعالى، وأما الماء؛ فلأن الإلتلاف به يعم النساء والذرية مع أن عنه وجهاً، لكن لو لم يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا جاز<sup>(52)</sup>.

قال الأوزاعي: "إذا كان في المطمورة العدو فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحب إلي أن يكف عن النار، وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأساً، وإن كان معهم ذرية قد كان المسلمون يقاتلون بها"<sup>(53)</sup>.

وجاء في شرح صحيح البخاري: "وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب... وممن كره رمى أهل الشرك بالنار: عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس، وأجازه على بن أبي طالب، وحرقت خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر الصديق: انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله. فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين. وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار. وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخل عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران. وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط"<sup>(54)</sup>.

**الخلاصة:** ويمكن الخلوص في هذه المسألة بعد عرض عبارات الفقهاء المختلفة إلى أنه يجوز ضرب العدو بالجملة بالمنجنيق، أو ما يشبهه من الأسلحة الحديثة من المدفعية والصواريخ، حتى لو كان فيها تبعاً للقوة التدميرية نوعاً من التحريق، وذلك من باب الضرورة الحربية فقط، فإن علمنا أنه من الممكن أخذ العدو بقوة أقل من ذلك فلا يجوز الضرب بالجملة؛ لأننا حينها قد نعرض الأطفال والنساء والشيوخ والعبيد للقتل، وهم لا يستحقون ذلك لعدم مشاركتهم في القتال، وإذا

التي وضعها المشرع فهي لا تخرج عن إطار ما جاءت به الشريعة الإسلامية في أغلب حالاتها، حيث لا يتم الاقتصاص إلا ردة فعل، وهذا ما فهم من الأحاديث السابقة، والتناسب في الاقتصاص واضح من فعل النبي ﷺ وقوله، أما اتخاذ القرار من المستوى الأعلى، فالذي اتخذ القرار بهذا الاقتصاص هو المستوى الأعلى في الدولة والممثل برسول الله ﷺ.

أما حديث القانون عن "الفرصة الأخيرة، والإنهاء" ففيه إعطاء فرصة للجاني الفرار بفعلة، وهذا ما لا تقبله الشريعة الإسلامية.

### المسألة الثالثة: ضرب العدو بالجملة بالنار

لعل الأسلحة المستخدمة قديماً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانت بسيطة، ولعل من أشدها كان الضرب بالمنجنيق، والمنجنيق لا يخرج في صورته عن ضرب المدفعية اليوم، مع ما يصاحبهما من دمار وحروق، ولعل الهدف الذي من أجله استخدم المنجنيق إرغام العدو على الاستسلام، وعدم إيقاع مزيد قتل وجرح في صفوف المسلمين.

وقد جاءت عبارات الفقهاء حول ضرب العدو بالمنجنيق على النحو التالي:

جاء في مجمع الأنهر: فإن أبوا الإسلام، نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق؛ لأنه عليه السلام نصبها على الطائف، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن ظن أنهم مغلوبون وأن الفتح دنا كره؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيض إلا لها<sup>(43)</sup>.

ويفهم من كلام الحنفية السابق جواز ضرب حصون العدو بالمنجنيق، أو ما يماثلها في العصر الحديث، ولكن يكون ذلك من باب الضرورة الحربية، أما إذا قدر عليهم بما هو أقل منه فلا يجوز.

وقال مالك: "أما رمي الكفار بالمنجنيق فلا بأس"<sup>(44)</sup>، وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه لا بأس برمي المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدأنا بالرمي<sup>(45)</sup>.

وقال الشافعي: "وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يُنحصن به، فلا بأس أن يُرموا بالمجانيق والعَرَادَات<sup>(46)</sup> والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه"<sup>(47)</sup>.

ولعل الذي دفع الشافعي للحديث بذلك هو الضرورة الحربية، فقال في تكملة المجموع: "لأننا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين"<sup>(48)</sup>.

وجاء في كتاب الإقناع: "وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في

## المسألة الأولى: تحريق ما فيه روح غير الإنسان، كالحيوان والطيور

إذا ظهرت رحمة الإسلام واضحة في أعيان الأعداء، فلم تقف عند هذا الحد بل تجاوزته في كل ما فيه روح مثل الحيوان والطيور، وجاءت الأحاديث متظافرة في منع إيذاء كل ما فيه روح وهي كالتالي:

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَيَا عُغْلَامَ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا عُغْلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهَيْمَةً أَوْ غَيْرِهَا لِلْقَتْلِ (58).

2. وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِنَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ عَرَضًا (59).

3. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِنْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِنْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِن لَنَا فِي النَّهَائِمِ أَجْرًا، فَقَالَ: نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ (60).

4. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَيْهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَيْهَا فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ (61).

5. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا (62).

**وجه الدلالة:** يظهر من مجموع الأحاديث السابقة مدى رحمة الإسلام بالطيور والحيوان وكل ما هو حي، وإذا كان الاعتداء عليها يمثل هكذا طرق حرام شرعاً، فإن الاعتداء عليها بما هو أكبر من ذلك مثل الحرق فهو أشد حرمة.

أما لو قاتلونا على دوابهم ولم نتمكن في الحرب من الظفر بهم إلا بعقر دوابهم فعلنا؛ لما ورد أن "حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه، وذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ولا نهاه، ولا غيره عن مثل هذا" (63).

اضطررنا لضربهم فيجب أن يُتجنب مثل هؤلاء الأشخاص؛ لأنه لا ذنب لهم.

ومهما يدعو لضربهم للضرورة الحربية أن المقصود من الحرب كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وتفريق شملهم، وعدم إيقاع خسائر أكبر في صفوف المسلمين، فيكون مشروعاً، وخاصة بأنه لا نستطيع الوصول إلى هذا الهدف إلا بهذه الطريقة فقط، فكانت مندرجة تحت القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات" (55).

## موقف القانون الدولي الإنساني من ضرب العدو بالجملة بالنار

جاء القانون الدولي الإنساني متوافقاً مع الشريعة الإسلامية في جواز ضرب العدو بالجملة، بشرط تجنب الأشخاص الذين لا ذنب لهم في هذه المعركة من النساء والأطفال والمدنيين، وإذا استطعنا أخذ العدو بقوة أقل منها، فحينئذ لا يجوز ضرب العدو بالجملة.

فقد جاء في القاعدة (84) من القانون الدولي العرفي أنه: "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال" (56).

وجاء في القاعدة (85) من القانون نفسه أنه: "يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال" (57).

**ملاحظة:** رغم أن القانون الدولي الإنساني العرفي عبارة عن مجموعة أعراف عند الدول، إلا أن هذه القوانين قد دونت في مؤلفات مثل ما هو موثق في هوامش المسألة.

## المبحث الثالث

### تحريق ممتلكات العدو

عند التحام الصفوف، أو بعد انتهاء الحرب قد يحتاج الجيش المسلم أحياناً تحريق بعض ممتلكات العدو سواء مما فيه روح كالحيوان والطيور، أو مما لا روح فيه كالشجر والبنيان والكتب؛ لإرغامه على الاستسلام، أو للتقليل من الخسائر أثناء القتال، أو لتقصير فترة الحرب، أو لغيرها من الأسباب التي تدعو لها مثل هكذا تصرفات، فهل مثل هذه التصرفات مقبولة في الشريعة الإسلامية؟ وما موقف القانون الدولي الإنساني منها؟ هذا ما سيظهر في هذا المبحث بعرض مجموعة من المسائل وهي كالتالي:

الإسلامية منفردة بهذا الجانب، ومتجاوزة القانون بكثير في تقرير الرحمة بالكائنات الحية الأخرى كالحوانات والطيور والحشرات.

#### المسألة الثانية: تحريق ما لا روح فيه كالشجر والبنيان

اختلف أهل العلم في قطع أشجار العدو، وتحريق أموالهم، وتخريب دورهم، على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

**القول الأول:** تجوز هذه الأفعال مطلقاً نكايه بهم، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(70)</sup>.

**القول الثاني:** تجوز هذه الأفعال عند الحاجة إليها، أو إذا كانوا يفعلونه بنا، وإليه ذهب أحمد<sup>(71)</sup>.

**القول الثالث:** تكره هذه الأفعال من الجيش المسلم، وإليه ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور<sup>(72)</sup>.

**أدلة القول الأول:** واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول.

#### أولاً: من الكتاب

1. قال تعالى: ﴿... وَلَا يَبَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة/120].

**وجه الدلالة:** الآية عامة في جميع ما ينالون، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها<sup>(73)</sup>.

2. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر/2].  
**وجه الدلالة:** وصف إخراجهم منازلهم بأيديهم وإخراجه المؤمنين بيوتهم جاء في مقام الرضا بهذا الفعل<sup>(74)</sup>.

#### ثانياً: من السنة

1. عَنْ ابْنِ عُمَرَ   قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ   نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (75) [سورة الحشر/5].

**وجه الدلالة:** وهذا الحديث يدل على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف لشوكتهم، وتوهين لكيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم وتغيير مياههم والتضييق عليهم بالحصار<sup>(76)</sup>.

2. عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  : أَلَا تَرِيخُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ - وَكَانَ بَيْتًا فِي حَمَّعٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ - قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي حَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ

وإذا كان هذا الكلام حول ضرب قوائم الخيل عند الحرب لا يجوز إلا من باب الضرورة الحربية، فلأن يقال بعدم حرقها هو الأولى بالاعتبار؛ لما في ذلك من تعذيب، ولا يعذب بالنار إلا رب النار.

وقد جاء في كتاب الأم: "إن ما أبيع قتله من ذوات الأرواح من البهائم وإنما أبيع أن يذبح إذا قُدر على ذبحه ليؤكل، ولا يُقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح... وقتل ذوي الأرواح بغير وجه عذاب، فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيع من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدواً منه"<sup>(64)</sup>.

وجاء كذلك: "فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها فلا تُحرق ولا تُعقر ولا تُغرق، إلا بما يحل به ذبحها، أو في موضع ضرورة"<sup>(65)</sup>.

ومما دفع الإمام الشافعي منع الاعتداء على الحيوان والطيور هو: أنها من ذوات الأرواح التي تألم بالعذاب، ولا ذنب لها، وهي بذلك تفتقر عما لا روح فيها من باقي الأموال<sup>(66)</sup>.

وكذلك جاء في نص الوصية التي قالها أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله لفتح بلاد الشام ما يمنع تحريق ذوات الأرواح من الحيوان والطيور، فقال: (... وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّه...)<sup>(67)</sup>.

وجاء في كتاب المغني حول ما جاء في الوصية فقال: هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم ومنهم الأوزاعي والليث والشافعي، وقيل لمالك: أتحرق بيوت نحلهم؟ قال: أما النحل فلا أدري ما هو؟ وأما مذهب الحنفية فمقتضاه جواز هذا الفعل في حال الضرورة الحربية؛ لما فيه من إغاطة لهم، وإضعاف لشوكتهم، وهو بذلك يشبه قتل بهائمهم حال قتالهم عندهم، وأما عند الحنابلة فلا يجوز قتله ومن باب أولى حرقه؛ لأنه حيوان ذو روح، حتى لو كان فيه إغاطة للعدو، وهو عندهم يشبه نساء العدو وصبيانهم<sup>(68)</sup>، ولعل هذا هو الأولى بالأخذ به؛ لنهيته سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة/205].

أما إن كانوا يفعلونه في بلدنا أثناء حربهم معنا فإنه يجوز لنا فعله معهم من باب المعاملة بالمثل، ولينتهوا عن فعلهم هذا<sup>(69)</sup>.

#### موقف القانون الدولي الإنساني من تحريق ما فيه روح غير الإنسان، كالحیوان والطيور

بالبحث في القانون الدولي الإنساني حول هذه النقطة لم أقف لهم على موقف محدد وواضح حولها، ويظهر اهتمامهم في تجريم حرق الإنسان والممتلكات، فبذلك تكون الشريعة



العاصي وشُرْحَيْبِلَ بنِ حَسَنَةَ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَعْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُعْرِفُنَّ، تَحَلًّا وَلَا تُحَرِّقْنَهَا، وَلَا تَعْفَرُوا بِبَيْمَةٍ، وَلَا شَجَرَةٍ تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةَ<sup>(85)</sup>.

**وجه الدلالة:** قال الأوزاعي: نهى أبو بكر الصديق ﷺ أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده<sup>(86)</sup>.

#### الرد عليهم:

أ. الأثر الوارد عن أبي بكر الصديق مرسل، والراوي سعيد بن المسيب، وقال الطحاوي: سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق ﷺ<sup>(87)</sup>.

ب. ولو صح الأثر فإن نهى أبي بكر عن قطع الأشجار وحرقها؛ لأنه سمع من النبي ﷺ أنه وعدهم بفتح الشام، فأراد إبقاء الشجر والبنيان لأهل الإسلام لا لأنه رآه محرماً؛ ولأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخير والطائف<sup>(88)</sup>.

ج. نهى أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهى أن يُقصد بذلك ويُتعمد، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع به في الدنيا والآخرة من فعله، كما النهي عن قتل النساء والصبيان، إنما هو نهيعن قصدهم بالقتل وتعدهم بأعيانهم<sup>(89)</sup>.

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>(90)</sup>.

**وجه الدلالة:** جاء النهي واضحاً في قطع شجر السدر بشكل عام سواء كان للمسلمين أو غيرهم.

#### الرد عليهم

أ. يُحمل الحديث على أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة؛ لأنه أنس وظل لمن جاءهما، ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه، لا أنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيئته<sup>(91)</sup>.

ب. وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ"<sup>(92)</sup>.

**الراجح:** بعد النظر في آراء وأدلة كل قول من الأقوال الثلاثة السابقة يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: أن مثل هذه الأفعال تجوز في حال الحاجة إليها، وهو ما يسمى الآن حال الضرورة الحربية، وذلك للتالي:

1. اعتمادهم وجمعهم بين الأدلة جميعاً، وإعمال الدليلين خير

فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبَنَّهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا، فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجُوفٌ، أَوْ أُجْرُبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمَسَ مَرَّاتٍ<sup>(77)</sup>.

**وجه الدلالة:** في حديث جرير من الفقه جواز هتك وحرق كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره<sup>(78)</sup>.

3. قَالَ عُرْوَةُ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْرَ عَلَى أَبِي<sup>(79)</sup> صَبَاحًا وَحَرَّقَ<sup>(80)</sup>.

#### ثالثاً: من المعقول

1. تحريق مثل هذه الأشياء ليس بتعذيب لها؛ لأنها لا تألم بالتحريق والعذاب مثل نوات الأرواح<sup>(81)</sup>.

2. مثل هذه الأفعال أدعى لكبت أعداء الله وكسر شوكتهم وسرعة إنهاء المعركة، فكانت مشروعة<sup>(82)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

نظر الإمام أحمد في الاستدلال على هذه المسألة إلى طبيعة الأشجار والبنيان ومدى النفع والضرر المترتب عليها، وهو بذلك قسمها إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي<sup>(83)</sup>:

أ. الذي تدعو الحاجة إلى إتلافه؛ لأنه لا يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يستنرون به، أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك بلا خلاف.

ب. ما يتضرر المسلمون بحرقها أو إتلافها؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو قوتهم، أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره، أو يحتمون به من نيران عدوهم، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا، وهذا يحرم قطعه وحرقه؛ لما فيه من إضرار بالمسلمين.

ج. ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان:

**إحدهما:** لا يجوز، واعتمدوا على أدلة القول الثالث الآتية، ولعلهم حملوها هذا على ما فيه نفع لنا، كما أن فيه إتلافاً محضاً، فلم يجز كعقر الحيوان.

**الرواية الثانية:** يجوز، واعتمدوا على أدلة القول الأول السابقة، وقالوا: إن ما حصل في المعارك من قطع وحرق كان لحاجة، فأشجار بني النضير كانت في مقاتل القوم، وأمر بقطعها ليتسع مكان القتال<sup>(84)</sup>.

#### أدلة القول الثالث

1. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ لَمَّا بَعَثَ أُمَّرَاءَ الْجُنُودِ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمَرُو بْنَ

من إهمال أحدهما.

2. قوة توجيههم للأدلة المطروحة.

3. ما في قولهم من مراعاة لسماحة الشريعة وعظمتها، وهو ما يتناسب مع روح التشريع.

4. هذا ما يفهم من عبارات الفقهاء حتى من قال بجواز قلع الأشجار وحرقتها وهدم البنيان، فقد جاء في كتاب فتح القدير: "ولأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيض إلا لها"<sup>(93)</sup>.

وجاء في كتاب الأُم: "... وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يُغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم..."<sup>(94)</sup>.

وجاء في كتاب الإقناع: "ويجوز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، لو كان لا يقدر عليهم إلا به، أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا..."<sup>(95)</sup>.

### موقف القانون الدولي الإنساني من استخدام التحريق بحق ما لا روح فيه كالشجر والبنيان

يظهر من القواعد التي وضعها القانون الدولي الإنساني حول استخدام التحريق بحق ما لا روح فيه كالشجر والبنيان بأنه هناك توافقاً مع الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز حرقتها ابتداءً، ولكن يجوز حرقتها من باب الضرورة الحربية، ومما يوافق ذلك ما جاء في البند (4) من المادة (2) من البروتوكول الثالث، "بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة"، جنيف، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980م: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تُستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربيين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية"<sup>(96)</sup>. وجاء في القاعدة (84) من القانون الدولي العرفي أنه: "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"<sup>(97)</sup>.

### المسألة الثالثة: تحريق كتب العدو

اختلفت عبارات الفقهاء في تحريق كتب العدو أثناء المعركة أو بعدها على قولين:

**القول الأول:** يُكره إحراق كتب العدو، وذهب لذلك الشافعية<sup>(98)</sup>.

**القول الآخر:** يجوز إتلاف وإحراق كتبهم المبدلة، حتى إن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها، وذهب لذلك الحنابلة<sup>(99)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

1. لما فيها من أسماء الله تعالى<sup>(100)</sup>.

2. ولما في حرقتها من تضييع للمال بلا غرض<sup>(101)</sup>.

#### أدلة القول الآخر

لما حصل في هذه الكتب من تبديل وتحريف عن الأصل<sup>(102)</sup>.

**الخلاصة:** وبالنظر للمسألة يتضح أن الكتب التي يُستولى عليها من العدو قد تُقسّم إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

**القسم الأول:** كتبهم المبدلة والمُحرّفة، ولعل هذه ما تحدث الفقهاء عنها بالخلاف السابق، ومن قال بكراهة الاتلاف والحرق نظر إلى الأساس الذي بنيت عليه هذه الكتب من ذكر الله تعالى؛ ولما في حرقتها من تضييع للمال، مع أن الفقهاء قالوا بجواز حرق المصحف إذا أصابه التلف وهو الكتاب الذي لم يصبه التحريف بحفظ الله له، فكان من باب أولى حرق غيره إذا أصابه التحريف، وكذلك قد نهينا من النظر في كتبهم المحرّفة، وعليه لا بأس من حرقتها، ولكني أرى أن يرجع في أمر حرقتها أو عدمه للحاكم أو القاضي المسلم، فيفعل ما يراه مناسباً حسب قواعد السياسة الشرعية؛ لأنه يستطيع تقدير المصلحة أكثر من الجندي في ساحة المعركة، فيتجكم في الأمور بعاطفته أحياناً كثيرة.

**القسم الثاني:** كتبهم التي لا فائدة منها، وهي التي لم تشتمل على فائدة علمية بيّنة وواضحة، ككتب تعليم الرقص والغناء، وكذلك كتب السحر والشعوذة، وغيرها مما لا قيمة علمية لها، فأرى بأنه يرجع أمر مثل هكذا عمل للحاكم أو للقاضي المسلم ليقدر الأمور بنفسه.

**القسم الثالث:** كتبهم التي يُرجى منها الفائدة، مثل كتب العلم المختلفة، ككتب الطب والهندسة والفلك والفيزياء والصناعات المختلفة، فهذه لا بأس من الانتفاع بها، بل الأصل على الحاكم المسلم العمل على ترجمتها للاستفادة منها، ف (الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَأْخُذُهَا إِذَا وَجَدَهَا)<sup>(103)</sup>.

## موقف القانون الدولي الإنساني من تحريق كتب العدو أثناء الحرب وبعدها

رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تمنع في احترام الممتلكات الثقافية الخاصة بالأعداء، ولعل من قواعد السياسة الشرعية عدم ترك إتلاف هذه الممتلكات للجنود في ساحة المعركة، بل يرجع تقدير مثل هذه المواقف للحاكم أو القاضي المسلم ليقدّر الأمر بنفسه، ولا تمنع الشريعة وضع قانون عام يُعامل الجميع فيه على قدم المساواة بهذا الخصوص، ويكون من باب المعاملة بالمثل، وقد جاء القانون حاثاً على المحافظة على الممتلكات الثقافية المختلفة، فقد جاء في المادة (3) من "اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع"، لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954م: "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"<sup>(104)</sup>.

وجاء في المادة (7) من الاتفاقية نفسها

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات"<sup>(105)</sup>.

## المبحث الرابع

### تحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد المعركة

قد تنتهي المعركة مع العدو ويغتم الجيش المسلم ما خلفه العدو المنهزم وراه، وهذا قد ينقسم إلى قسمين: ما كان له روح كالبهائم والدواب، أو ما لا روح له كالسلاح والمعدات وبعض الأمثلة، ففي هذه الحالة هل يجوز حرق ما لم يقدر المسلمون على حمله؟ أو لو أدركونا وفي أيدينا مثل هذه الأشياء هل يجوز إتلافها وحرقها حتى لا يحصل عليها العدو مرة أخرى؟، هذا ما سيظهر في المسائل التالية:

**المسألة الأولى:** تحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد المعركة إذا كان من البهائم والدواب

اختلفت عبارات الفقهاء في عقر وإحراق ما فيه روح إذا

عجز الجند عن حمله بعد المعركة، أو أدركونا وهي في يدنا ولم نستطع الخلاص منهم إلا بذبحها أو تركها على قولين وهما كالتالي:

**القول الأول:** لا يجوز عقر وحرق كل ما فيه روح عند العجز عن حمله بعد المعركة إلا لمأكلة، وذهب لذلك الشافعي وأحمد والأوزاعي والليث وأبو ثور<sup>(106)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز عقر أو حرق كل ما فيه روح عند العجز عن حمله بعد المعركة، وذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأصحاب الرأي<sup>(107)</sup> مع تفصيل عندهم في هذه المسألة<sup>(108)</sup>.

### أدلة القول الأول

1. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا)<sup>(109)</sup>، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ)<sup>(110)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن ما أبيع أن يُذبح إذا قُدر على ذبحه ليؤكل، ولا يُقتل بغير الذبح والنحر<sup>(111)</sup>.

2. وما جاء في نص الوصية التي قالها أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله لفتح بلاد الشام فقال له: (... وَلَا تَعْقِرْ نَسَاءً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ...)<sup>(112)</sup>.

**وجه الدلالة:** جاء الأثر ليبين عدم جواز عقر الدواب والبهائم إلا لمأكلة، وهذا يمنع من باب أولى حرقها.

3. قتل كل ذي روح بغير وجه فيه عذاب، فلا يجوز لغير معنى ما أبيع من أكله وإطعامه، أو قتل ما كان عدواً منه<sup>(113)</sup>.

4. لأنه حيوان ذو حرمة فأشبهه النساء والصبيان<sup>(114)</sup>.

### أدلة القول الثاني

1. قال تعالى: ﴿... وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة/120].

**وجه الدلالة:** فهذا عام في جميع ما ينالون، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها<sup>(115)</sup>.

2. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مِرَّةَ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُوتَةَ - قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَقْتَحَمٍ عَنْ قَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءٌ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(116)</sup>.

**وجه الدلالة:** عقر جعفر لفرسه يوم مؤتة جواز على إتلاف البهائم حتى لا تقع في يد العدو.

**الرد عليهم:** قال الشافعي رحمه الله: "فإن قال قائل فقد روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عقر عند الحرب فلا أحفظ

في تجريم حرق الإنسان والممتلكات، فبذلك تكون الشريعة الإسلامية منفردة بهذا الجانب، ومتجاوزة القانون بكثير في تقرير الرحمة بالكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والطيور والحشرات.

### المسألة الثانية: تحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد المعركة إذا كان من الأمتعة المختلفة

اتفقت عبارات الفقهاء على جواز إتلاف وإحراق ما عجز الجيش المسلم عن حمله من أسلحة ومعدات وأمتعة مختلفة بعد الظفر بها من العدو في نهاية المعركة، إذا كان فيه منفعة للعدو لاستخدامه ضد الجيش المسلم<sup>(123)</sup>؛ للأسباب التالية:

1. لأن النبي ﷺ حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخير والعنب بالطائف، ويقاس عليه هنا<sup>(124)</sup>.

2. هذا الفعل لا يخرج عن إطار قول الله تعالى: ﴿... وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة التوبة/120].

**وجه الدلالة:** وهذا عام في جميع ما ينالون، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقون بها<sup>(125)</sup>.

3. لتلا يظفر به العدو<sup>(126)</sup>.

4. لأن فيه غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم<sup>(127)</sup>.

5. إن تحريق الأسلحة والمعدات والأمتعة ليس بتعذيب لها؛ لأنها لا تألم بالتحريق والعذاب مثل ذوات الأرواح<sup>(128)</sup>.

6. إذا كان قطع شجرهم وإتلاف زروعهم جائزاً عند الحاجة إليه؛ لما في ذلك من ضعفهم، فكذلك حرق متاعهم فلا يختلف عنه كثيراً<sup>(129)</sup>.

### موقف القانون الدولي الإنساني من تحريق ما يعجز الجند عن حمله بعد المعركة من الأسلحة والأمتعة

يتوافق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية في جواز حرق وإتلاف الأسلحة والأمتعة بعد الحرب إذا اقتضى الحال هذا الفعل، كاستخدامه ضد الجيش المسلم بعد ذلك، فقد جاء في القاعدة (49) من القانون الدولي العرفي: "يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب"<sup>(130)</sup>.

وفي المادة (50) من نفس القانون: "يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية"<sup>(131)</sup>.

وفي المادة (51) من نفس القانون فيما يخص الأراضي المحتلة:

ذلك من وجه يثبت عند الانفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي.

وقال أبو داود السجستاني: هذا الحديث ليس بذلك القوي، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(117)</sup>.

وإن صح فلعل جعفرًا ﷺ لم يبلغه النهى والله أعلم.

3. إذا كان قطع شجرهم وإتلاف زروعهم جائزاً؛ فكذلك عقر خيلهم ومواشيهم، كونها بمنزلة واحدة؛ ولما فيها من توهين وإضعاف للعدو<sup>(118)</sup>.

4. ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله<sup>(119)</sup>.

5. لأن في قتلها في هذه الحالة غيظاً لهم وإضعافاً لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم<sup>(120)</sup>.

### الرد عليهم في المعقول

إذا قصد المسلم من فعله غيظ العدو، فإن إغاضتهم لا تصح إلا فيما أبيض لنا فعله، أما ما لم يبيح لنا فعله مثل قتل البهائم فليس لنا فعله، ولو كان هذا المقصد صحيحاً لجاز لنا قتل أبنائهم ونسائهم؛ كونه أغيب وأهون لهم<sup>(121)</sup>.

**الراجح:** يظهر بعد عرض أدلة المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم جواز حرق وعقر البهائم في حال عجز الجيش المسلم عن حملها، أو أدركونا وهي في يدنا إلا لمأكلة، أما الاتلاف بهدف الاتلاف فلا يجوز بحال؛ للأسباب التالية:

– قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.

– مناسبة هذا القول لروح الشريعة الإسلامية.

– لم تسلم أدلة القول الثاني من الاعتراض عليها.

ولكن لا بد من مراعاة كون البهائم مما تستخدم في القتال أم لا، فإن كانت مما يستخدم في القتال جاز ذبحه وإلا فلا، وهذا ما رجّحه صاحب كتاب المغني حيث قال: "ولم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في هذه المسألة، ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذته إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه؛ لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه؛ لأنه مجرد إفساد وإتلاف"<sup>(122)</sup>.

### موقف القانون الدولي الإنساني من تحريق ما يعجز الجند عن حمله من البهائم والدواب

بالبحث في القانون الدولي الإنساني حول هذه النقطة لم أقف لهم على موقف محدد وواضح حولها، ويظهر اهتمامهم

- أ. يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية.
- ب. يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع.
- ج. يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها. إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية<sup>(132)</sup>.

## المبحث الخامس

### حقوق المحروق

الحديث عن حقوق المحروق سيكون أثناء الحروب؛ لأن هذا هو الموضوع الذي يتم دراسته في هذا البحث، لا حقوق المحروق بشكله العام، والمحروق داخل الحرب لا يتعدى أن يكون شهيد دنيا وآخرة، أو شهيد آخرة فقط، وإن كان شهيد آخرة فقد نعجز عن غسله ودفنه بالطريقة المتعارف عليها لشدة حرقة، وهذا ما يتم تناوله بعرض المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: إذا أخذ المحروق حكم شهيد الدنيا والآخرة

لقد دارت عبارات جمهور الفقهاء في تعريف الشهيد حول: من قُتل بأيدي الكفار في معركتهم<sup>(133)</sup>، إلا الحنفية فعندهم تفصيل في تعريفهم وهو: "من قتل أهل الحرب، أو البغي، أو قطع الطريق، أو وُجد في المعركة وبه أثر، أو قتل مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية"<sup>(134)</sup>.

فمعيار الحنفية في مسألتنا هذه: كل من صار مقتولاً سواء في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطرق بمعنى مضاف للعدو، سواء بطريق المباشرة أو التسبب فهو شهيد دنيا وآخرة<sup>(135)</sup>.

ومعيار المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ من تعريفهم للشهيد وهو: كل من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال<sup>(136)</sup>.

وعليه فكل من حُرِق من العدو حال قيام القتال معه أو مع غيره من البغاة أو قطاع الطرق، سواء كان الحرق بطريق المباشرة أو التسبب فهو شهيد دنيا وآخرة.

#### حكم غسل الشهيد

الغسل والصلاة حق وواجب للميت على الأحياء، وإن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، إلا أنه لا يُغسل إذا مات في موضعه، هذا يعني إذا مات في المعركة، ذهب لذلك عامة أهل العلم، ولم يخالف هذا القول إلا ما حُكي عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب<sup>(137)</sup>.

#### الأدلة على عدم غسل الشهيد

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

- بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران/169].
- وجه الدلالة: أخبر الله تعالى بحياة الشهداء بعد موتهم، والحي لا يُغسل - بل يغتسل لوحده - ولا يُصلى عليه<sup>(138)</sup>.
2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْثُهُ لَوْثٌ دَمٌ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمُسْكِ)<sup>(139)</sup>.
3. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ)<sup>(140)</sup>.

وجه الدلالة: من الكرامة للشهيد أن جرحه ما يزال ينزف دماً، فلا يُزال عنهم الدم بالغسل؛ ليكون شاهداً لهم يوم القيامة<sup>(141)</sup>، أو لئلا يُزال عنهم أثر العبادة المطلوب بقاؤها<sup>(142)</sup>.

4. الغسل لا يجب على الحي إلا من أجل الصلاة، والميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي<sup>(143)</sup>.

5. الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم عند استشهادهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك<sup>(144)</sup>.

الخلاصة: المحروق بسبب الحرب إذا مات في موضعه فهو شهيد دنيا وآخرة فلا يُغسل ويدفن على حاله.

#### المسألة الثانية: إذا أخذ المحروق حكم شهيد الآخرة فقط

معيار الفقهاء السابق فيمن يُعد شهيداً أم لا هو القتل أثناء قيام المعركة، أما الإصابة أثناء قيام المعركة بحروق شديدة ثم موت هذا الشخص بعد فترة من الزمن وهو يُعالج، فإنه يأخذ بذلك صفة شهيد الآخرة من غسله والصلاة عليه<sup>(145)</sup>، ولكن المسألة هنا إذا عجز أهل الميت عن غسله بالطريقة المتعارفة للغسل، فقد ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار يُغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله؛ لأن الذي لا يغسل إنما هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها. أما المحترق خارج المعركة، أو من احترق بها ولكن لم يمتهن من حينه فهو من شهداء الآخرة. ولا تجري عليه أحكام شهداء المعركة، وهذا النوع من الشهداء إن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صباً ولا يمس. فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يُغسل ويُميم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويُميم الباقي كالحي سواء<sup>(146)</sup>.

#### المسألة الثالثة: دفن المحروق في التابوت

يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع؛ لأنه بدعة، ولو أوصى قبل موته بذلك لا تنتفذ وصيته، ويجوز دفنه بعد وضعه في التابوت للمصلحة، ومنها الميت المحترق إذا دعت الحاجة

إلى ذلك (147).

6. تُراعى قواعد السياسة الشرعية من "مصالح ومفاسد" مترتبة على إتلاف وإحراق الممتلكات الثقافية التي يتم السيطرة عليها أثناء الحروب.

7. يجوز إتلاف وإحراق ما عجز الجيش عن حمله من أسلحة ومعدات وأمتعة مختلفة بعد الظفر بها من العدو في نهاية المعركة، إذا كان فيه منفعة للعدو لاستخدامه ضد المسلمين بعد ذلك.

8. المحروق الذي توافرت فيه أحكام شهيد الدنيا والآخرة لا يُغسل ولا يُصلى عليه، أما المحروق الذي أخذ أحكام شهيد الآخرة فقط، فإنه يُغسل ويُصلى عليه.

9. إذا عجز عن تغسيل شهيد الآخرة لشدة حروقه؛ فإنه يُصب عليه الماء صباً، وإن خيف تقطعه بصب الماء يُم إن أمكن، كما يجوز وضعه في تابوت إن دعت الحاجة لذلك.

#### ثانياً: أهم التوصيات

1. الحث على كتابة أبحاث متعلقة بأحكام وقواعد الحرب في الإسلام ومقارنتها بالقانون الدولي الإنساني؛ لإظهار الوجه الحقيقي المشرق للشرعية الإسلامية، وتبيان سبقها لغيرها في الرحمة، ومن هذه العنوانات: القصف العشوائي في ميزان الشرعية والقانون الإنساني؛ وسياسة الحصار والتجوع في ميزان الشرعية والقانون الإنساني.

2. العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني في حال الحرب لإبلاء عناية بالكائنات الحية- مما فيها روح غير الإنسان- كالحيوان والطيور والحشرات.

3. عقد دورات متخصصة لأفراد القوات المسلحة في الدول العربية والإسلامية حول ضوابط استخدام التحريق في الحرب ضد الأشخاص والممتلكات المختلفة.

4. العمل على إعداد أخصائيين في وقت السلم للتعرف على الأحكام المتعلقة بالتحريق في وقت الحرب، وإحاقهم في صفوف القوات المسلحة لتوجيه الجنود لما يجوز فعله، وما لا يجوز.

5. العمل على سن قوانين دولية تجرم استخدام التحريق ضد الأفراد والممتلكات، مع اعتبار مرتكبي هذه الأفعال -حتى وإن كانوا من المدنيين- من مجرمي الحرب الدوليين، والعمل على منع استخدام التحريق حتى ضد العسكريين إلا وفق ضوابط صارمة.

#### موقف القانون الدولي الإنساني من طريقة دفن الميت المحترق

لعل القانون الدولي الإنساني لم يتطرق لحقوق المحروق من غسل ودفن، ولكن ذكر أحكاماً عامة تخص أسير الحرب عند وفاته أثناء أسره، وأنه لا بد وأن تتال جثته الاحترام، ويفضل أن تدفن جثتهم وفق شعائهم الدينية.

فقد جاء في المادة (130) من اتفاقية جنيف الرابعة "بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب": "على السلطات الحائزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يُتوفون أثناء الاعتقال يُدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم..." (148).

فتكون الشريعة الإسلامية بذلك سابقة للقانون، بل جاءت بالتفصيلات التي ذكرت سابقاً، مع أن المبدأ العام واحد بينهما، وهو احترام جثث الموتى والقيام على دفنها وفق شعائر دين كل منهم.

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن التعرّض لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، وهي كالتالي

#### أولاً: أهم النتائج

1. لا يجوز في الشريعة والقانون الدولي الإنساني تحريق أعيان وأشخاص العدو، ومن في حكمهم من المرتدين والبلغاء، سواء في ساحة المعركة أو بعد وقوعهم في الأسر.

2. لا حرج في الشريعة الإسلامية من الاقتصاص من العدو بالمثل إذا بادر بحرق مسلم، وهذا ما أكده القانون الدولي الإنساني وفق شروط صارمة.

3. يحق في الشريعة والقانون الإنساني ضرب العدو بالجملة بالأسلحة المختلفة بما فيها التحريق، بشرط تجنب المدنيين ذلك، وإذا لم يكن بوسعنا أخذهم بقوة أقل من ذلك.

4. جاءت الشريعة الإسلامية بمنع إيذاء كل ما فيه روح كالحيوان والطيور والحشرات في حين أغفل القانون الدولي الإنساني ذلك.

5. يجوز في الشريعة والقانون الإنساني إتلاف وتحريق كل ما لا روح فيه كالشجر والبنيان إذا دعت الضرورة الحربية لذلك فقط.

الهوامش

- 9/9 من نفس العام ثم لحقت بطفلها وزوجها تشكو ظلم الظالمين.
- (28) الطفل هو محمد أبو خضير، وكان استشهاده يوم الأربعاء 2014/7/2م.
- (29) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 265/4؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 138/12؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 238/3؛ ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 327/1؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 179/5.
- (30) الكاساني: بدائع الصنائع، 245/7؛ ابن قدامة: المغني، 391/9، واعتمدوا على حديث عَنِ الثُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"، ينظر البيهقي: معرفة السنن والآثار، رقم (15944)، وقال تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، 80/12.
- (31) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 322/17.
- (32) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 613/4.
- (33) البيهقي: معرفة السنن والآثار، رقم (17185)، وقال في إسناده بعض من يجهل، 410/12.
- (34) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يُحْرَقُ، رقم (3018)، 62/4.
- (35) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 179/5.
- (36) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، رقم (3019)، 4/62.
- (37) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 179/5.
- (38) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، رقم (5294)، 51/7؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (1672)، ص 692.
- (39) هنكرتس، ودوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 448/1.
- (40) هنكرتس، ودوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 450/1-453.
- (41) هنكرتس، ودوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 453/1.
- (42) هنكرتس، ودوزوالد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 453/1.
- (43) شيخي زادة: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 413/2 (بتصرف).
- (44) ابن عبد البر: الاستنكار، 65/14.
- (45) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 179/5.
- (46) العرّادّة، بالتشديد: شيء أصغر من المنجنيق، شبيهه، والجمع العرّادات، الزبيدي: تاج العروس، 371/8.
- (47) الشافعي: الأم، 243/4.
- (48) المطيعي: المجموع شرح المهذب، 296/19.
- (49) وهي حفرة تحفر تحت الأرض، وبنى فلان مطمورة إذا بنى بيتاً تحت الأرض، الفيومي: المصباح المنير، ص 225.
- (1) الفيومي: المصباح المنير، ص 82.
- (2) الزمخشري: أساس البلاغة، ص 139.
- (3) الفيومي: المصباح المنير، ص 82.
- (4) الرازي: مختار الصحاح، ص 83.
- (5) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 254/3.
- (6) عتلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 530.
- (7) ابن سيده: المخصص، 52/2.
- (8) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 26/6.
- (9) ابن منظور: لسان العرب، 303/1؛ المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، 312/3.
- (10) ابن منظور: لسان العرب، 304/1؛ الرازي: مقاييس اللغة، 48/2.
- (11) الزبيدي: تاج العروس، 253/2؛ الزمخشري: أساس البلاغة، 178/1.
- (12) الفيومي: المصباح المنير، ص 79.
- (13) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، 164/1.
- (14) وهبة الزحيلي: آثار الحرب، ص 49.
- (15) خالد البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 16.
- (16) المرجع السابق.
- (17) وهبة الزحيلي: آثار الحرب، ص 48؛ الشلش: بحث بعنوان أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، ص 3، جامعة القدس المفتوحة-الخليل-فلسطين.
- (18) ابن قدامة: المغني، 493/10؛ البيهقي: شرح السنة، 55/11.
- (19) أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهة حرق العدو بالنار، رقم (2673)، قال الألباني: صحيح، ص 301.
- (20) ابن حجر: فتح الباري، 150/6.
- (21) أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: كراهة حرق العدو بالنار، رقم (2675)، قال الألباني: صحيح، ص 301.
- (22) مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذباح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل...، رقم (1955)، ص 809.
- (23) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 171/5.
- (24) ابن قدامة: المغني، 493/10.
- (25) الدسوقي: حاشية الدسوقي، 205/2؛ الصاوي: بلغة السالك، 203/2.
- (26) عتلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 531.
- (27) الطفل هو علي سعد دوابشة، وكان استشهاده يوم الجمعة 2015/7/31م، وقد استشهد والده بعد أسبوع من إصابته بحروق خطيرة، ومكثت الأم في العناية المركزة حتى الثلاثاء

- (50) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 9/3.
- (51) ابن قدامة: المغني، 494/10.
- (52) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 238/3.
- (53) ابن قدامة: المغني، 496/10.
- (54) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 172/5.
- (55) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 85/1.
- (56) هنكرتس، ودوزولد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 256/1.
- (57) هنكرتس، ودوزولد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 258/1.
- (58) البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره في المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم (5514)، 94/7.
- (59) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، رقم (1958)، ص810.
- (60) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: الآبار على الطرق إذا لم يُتَّاذ بها، رقم (2466)، 132/3.
- (61) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم (2365)، 112/3.
- (62) النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل العصافير، رقم (4360)، 236/7.
- (63) البيهقي: معرفة السنن والآثار، رقم (18069)، 247/13.
- (64) الشافعي: الأم، 141/4.
- (65) الشافعي: الأم، 258/4.
- (66) الشافعي: الأم، 259/4.
- (67) مالك: موطأ مالك، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (1627)، 636/3.
- (68) ابن قدامة، المغني، 497/10.
- (69) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، 122/4.
- (70) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 447/5؛ ابن عبد البر: الاستذكار، 76/14؛ التلبي: التلقين في الفقه المالكي، 91/1؛ الشافعي: الأم، 141/4؛ البغوي: شرح السنة، 54/11.
- (71) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 9/2؛ البغوي: شرح السنة، 54/11.
- (72) البغوي: شرح السنة، 54/11؛ المباركفوري: تحفة الأحوذ، 133/5؛ الصنعاني: سبل السلام، 51/4.
- (73) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (74) الشافعي: الأم، 258/4.
- (75) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، رقم (4031)، 88/5.
- (76) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 79/22.
- (77) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل، رقم (3020)، 62/4.
- (78) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 180/5.
- (79) أبْنَى: وبَيْئَى: اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين، ابن الأثير: جامع الأصول، 617/2.
- (80) أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو، رقم (2616)، قال الألباني: ضعيف ص296.
- (81) الشافعي: الأم، 141/4.
- (82) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 447/5.
- (83) ابن قدامة: المغني، 500/10؛ الحجاوي: الإقناع في فقه الامام أحمد، 10/2؛ الزركشي: شرح الزركشي، 204/3.
- (84) البغوي: شرح السنة، 54/11.
- (85) الطحاوي: شرح مشكل الآثار، 144/3، وقال الطحاوي: خبر أبي بكر مرسل؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق، ينظر: ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 181/5.
- (86) العيني: عمدة القاري، 442/18.
- (87) العيني: عمدة القاري، 79/22.
- (88) الشافعي: الأم، 258/4؛ البغوي: شرح السنة، 54/11.
- (89) ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 181/5.
- (90) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في قطع السدر، رقم (5239)، وقال الألباني: صحيح، ص562.
- (91) العيني: عمدة القاري، 443/18.
- (92) أبو داود: سنن أبي داود، ص562.
- (93) ابن الهمام: فتح القدير، 447/5.
- (94) الشافعي: الأم، 257/4.
- (95) الحجاوي: الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، 9/2.
- (96) عتلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص531.
- (97) هنكرتس، ودوزولد: القانون الدولي الإنساني العرفي، 256/1.
- (98) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 312/3.
- (99) البهوتي: كشاف القناع، 49/3؛ الحجاوي: الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، 9/3.
- (100) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 312/3.
- (101) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 312/3.
- (102) البهوتي: كشاف القناع، 49/3؛ الحجاوي: الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، 9/3.
- (103) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (36831)، 51/14.
- (104) عتلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص390.
- (105) عتلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص391.
- (106) الشافعي: الأم، 141/4؛ ابن قدامة: المغني، 498/10؛ البغوي: شرح السنة، 56/11؛ ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (107) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، 399/1؛ ابن عبد البر:



- (133) ينظر مع اختلاف بسيط في العبارات: أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرياني، 526/1؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 151/5؛ ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 213/2.
- (134) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 211/2.
- (135) الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 169/1.
- (136) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرياني، 526/1؛ النووي: المجموع، 261/5؛ الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 151/5؛ العاصمي: حاشية الروض المربع، 58/3.
- (137) الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1؛ العبدري: التاج والإكليل، 247/2؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 33/3؛ ابن قدامة: المغني، 398/2، واستدل الحسن البصري وابن المسيب بالأدلة العقلية: 1- الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد، فكان الغسل في حقه أوجب، 2- الميت إنما تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله، والشهيد يُصلى عليه فيُغسل تطهيراً له، ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1.
- (138) الماوردي: الحاوي، 33/3.
- (139) النسائي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: من كُلم في سبيل الله، رقم (3148)، 29/6، قال الألباني: حديث صحيح.
- (140) البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من لم ير غسل الشهداء، رقم (1346)، 91/2.
- (141) الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، 272/2؛ الماوردي: الحاوي، 33/3؛ ابن قدامة: المغني، 398/2.
- (142) المرادوي: الإنصاف، 353/2؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، 333/2.
- (143) ابن قدامة: المغني، 398/2.
- (144) ابن قدامة: المغني، 398/2؛ المرادوي: الإنصاف، 353/2.
- (145) الكاساني: بدائع الصنائع، 321/1؛ النووي: المجموع، 261/5؛ ابن قدامة: المغني، 400/2.
- (146) الكاساني: بدائع الصنائع، 324/1؛ مالك: المدونة، 261/1؛ النووي: المجموع شرح المهذب، 178/5؛ ابن قدامة: المغني، 405/2؛ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، 353/1؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، 118/2.
- (147) ابن عابدين: حاشية الدر المختار، 234-235؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، 257/2؛ الشربيني: مغني المحتاج، 363/1؛ ابن قدامة: المغني، 379/2.
- (148) عثلم، وعبدالواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 238.
- الاستذكار، 75/14؛ البغوي: شرح السنة، 56/11؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (108) ذهب مالك وأصحاب الرأي للقول بجواز عقرها فقط، أما أبو حنيفة فذهب للقول: بجواز ذبحها ثم حرقها بعد ذلك، وأما العقر بقطع القوائم ثم تركها حية فلا يجوز بحال؛ لما فيه من المثلة والتعذيب، ينظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، 399/1؛ البغوي: شرح السنة، 56/11.
- (109) مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذباح، باب: النهي عن صبر البهائم، رقم (1959)، ص 810.
- (110) البخاري في صحيحه، كتاب: الذباح والصيد، باب: ما يكره في المثلة والمصبورة والمجمثة، رقم (5513)، 94/7.
- (111) الشافعي: الأم، 141/4.
- (112) مالك: موطأ مالك، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (1627)، 636/3.
- (113) الشافعي: الأم، 141/4.
- (114) ابن قدامة: المغني، 498/10.
- (115) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (116) أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الدابة تُعرب في الحرب، رقم (2573)، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي، ص 291.
- (117) البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، 87/9.
- (118) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (119) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، 399/1.
- (120) ابن قدامة: المغني، 498/10.
- (121) الشافعي: الأم، 141/4؛ البغوي: شرح السنة، 56/11.
- (122) ابن قدامة: المغني، 499/10.
- (123) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 447/5؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 76/14؛ الشافعي: الأم، 141/4؛ ابن قدامة: المغني، 498/10؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5؛ البغوي: شرح السنة، 56/11.
- (124) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 447/5؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 76/14؛ الشافعي: الأم، 141/4.
- (125) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (126) البغوي: شرح السنة، 56/11.
- (127) ابن قدامة: المغني، 498/10.
- (128) الشافعي: الأم، 141/4.
- (129) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 182/5.
- (130) هنكرتس، ودوزال: القانون الدولي الإنساني العرفي، 154/1.
- (131) هنكرتس، ودوزال: القانون الدولي الإنساني العرفي، 156/1.
- (132) هنكرتس، ودوزال: القانون الدولي الإنساني العرفي، 158/1.

## المصادر والمراجع

قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (1405هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1.

ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (1973م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت- لبنان.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (1420هـ-1999م): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2.

ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (1423هـ-2003م)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب العلمية، الرياض- السعودية.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبوعي الإفريقي (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت- لبنان، ط3.

ابن نجيم الحنفي: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (1400هـ-1980م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن نجيم الحنفي: زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

أبو الحسن المالكي: علي الصعدي العدوي المالكي (1412هـ)، كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت- لبنان. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه: الشيخ الألباني، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية.

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1425هـ-2004م)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1.

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (1417هـ-1996م)، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة.

البزايعة: خالد رمزي سالم كريم (2005)، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، أيلول.

البغوي: الحسين بن مسعود (1403هـ-1983م)، شرح السنة للإمام

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (1427هـ-2006م)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة- السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق- سوريا، ط1.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (1392هـ-1972م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرئووط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ط1.

ابن الهمام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان.

ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطلال البكري القرطبي (1423هـ-2003م)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط2.

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد (1408هـ-1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2.

ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (1417هـ-1996م)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1.

ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (1421هـ-2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

ابن عابدين: محمد أمين (1423هـ-2003م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (1414هـ-1993م)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ط1.

ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (1417هـ-1997م) الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1.

ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن

- البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ط2.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1402هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1344هـ)، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي لابن كثير التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- حيدر آباد، ط1.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1412هـ-1991م)، معرفة السنن والآثار، خرج أحاديثه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان وغيرها، ط1.
- الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (1425هـ-2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق- سوريا.
- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1421هـ-2000م)، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1.
- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (1417هـ-1997م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي: وهبة (1430هـ-2009م)، آثار الحرب "دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط4.
- الزركشي: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (1423هـ-2002م)، شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب أحمد، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الزمرخشي: أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد الزمرخشي جار الله (1419هـ-1998م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (1406هـ-
- 1986م)، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط2.
- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (1393هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- الشلش: محمد محمد، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق: بحث محكم، جامعة القدس المفتوحة، الخليل- فلسطين.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام (1411هـ-1991م): الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- شيخ زادة: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي (1419هـ-1998م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الصاوي: أحمد (1415هـ-1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (1379هـ-1960م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (1420هـ-2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1.
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأردني الحجري المصري الطحاوي الحنفي (1423هـ-2002م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1.
- العاصمي النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (1397م)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1.
- العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- عتم: شريف، وعبدالواحد: محمد ماهر (2003م)، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني "النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ط3.
- العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (1423هـ-2002م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1.
- الغنيمي: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (1421هـ-2000م)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1.
- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب

المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.  
 النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1423هـ-2003م)، صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية.  
 هنكرتس: جون- ماري، ودوزالد: لويز- بك (2007م)، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر.  
 وزارة الأوقاف والشئون الدينية- الكويت (1404هـ-1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1 مطابع دار الصفاة- مصر، ط2 دار السلاسل الكويت، ط3 طبع الوزارة.

العربي، بيروت- لبنان.  
 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (1414هـ-1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.  
 المباركفوري: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.  
 المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (1419هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1.  
 مصطفى: إبراهيم، والزيات: أحمد، وعبدالقادر: حامد، والنجار: محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة.  
 النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، كتاب المجموع شرح

## Using Burning in Wars According to Islamic Law

*Salem A. Abu Mukhadda\**

### ABSTRACT

Using different types of weapons has become a dominant feature of today's wars. This study discusses the view point of the Islamic and International Humanitarian Law regarding using one dangerous type which is, burning, whether it is done in a primitive way as burning by fire or by modern weapons such as rockets.

The study talks about the concept of using burning in wars and the view point of the Islamic and International Humanitarian Law in burning enemy members, wrongdoers, apostates and their belongings and burning what soldiers cannot carry at the end of the battles. The study also indicates some of the burned's rights such as washing and burying.

The study concludes that it is not permissible to burn humans, animals and birds. Burning tress and belongings are also forbidden except if there is a war necessity.

**Keywords:** Burning, The War, Islamic Sharia, International Humanitarian Law.

---

\* Faculty of Sharia and Law, The Islamic University, Gaza. Received on 1/3/2016 and Accepted for Publication on 8/6/2016.